جمهورية التونسية
وزارة المالية
ارة العامة للدراسات
التشريع الجبائي
أز

2013/11/27

2260

من وزيـر المـالية
إلـى

الموضـوع: حول التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العموميّة
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 24 أكتوبر 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يشمل الإجراء المتعلّق بالتخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المنصوص عليه بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 الصفقة التي أبرمتها شركة الدراسات والتهيئة سقانص المنستير مع مقاولات سلاّم والمتعلقة بأشغال تهيئة تقسيم جنان الدخيلة في إطار مشروع المحطة السياحية المندمجة سقانص المنستير مبيّنين أنّ شركة الدراسات والتهيئة سقانص المنستير لا تعتبر مشتر عمومي على معنى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، وبالتالي فإنّ الصفقات التي تبرمها لا تندرج ضمن الصفقات العمومية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ الأمر لا يتعلّق بصفقة عمومية على معنى الأمر عدد 3158 المذكور أعلاه، فإنّ الصفقة موضوع مكتوبكم تكون غير معنية بإجراء التخلي عن غرامات التأخير المنصوص عليه بالفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المكلف العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي